

فضيلة الشيخ د عبد الله الغفيلي فقه الصيام ١

عبدالله الغفيلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد عليه وعلى اله افضل الصلوات واتم التسليم اما بعد فحياكم الله وبياكم ايها الاخوة في الله واسأل الله جل وعلا ان يجعل هذا المجلس مجلس -

00:00:00

علم وهدي ونور ويقين وان يجعله حجة لنا لا علينا وان يجعله اه مجلسا تحفه الملائكة وتغشاه السكينة وتنزل عليه الرحمة ويذكره الله جل وعلا فيمن عنده ثم اما بعد - 00:00:44

نواصل هذه الدورة المباركة دورة الصيام الحديثية الفقهية وكنتم بالامس قد تناولتم مع الدكتور عمر المقبل وفقه الله تعالى ما يتعلق باحاديث الصيام من بلوغ المرام وكان التركيز فيها على ما يرتبط باستنباط - 00:01:02

الاحكام الفقهية من الاحاديث النبوية وما ايضا يتعلق بالصناعة الحديثية. ولذلك لا تداخل بين درسي اليومي ودرسي الامس لاننا هذا اليوم ان شاء الله تعالى في هذين الدرسين المغرب والعشاء سنتناول ما يتعلق بالاحكام - 00:01:22

الفقهية بالاحكام الفقهية. وقد تم التوافق على اختيار كتابين لهذين الدرسين اقصد لدرس الحديث والفقه ذلك ان الكتاب يضبط المسيرة ثم انه يعني ايضا يضيف للمتعلم اضافة اخرى كونه انه تعلم الاحكام سواء كانت حديثية او فقهية. وايضا درس وطبق ذلك على كتاب من كتب اهل العلم. وفي ذلك ما يرجى - 00:01:42

فبازن الله تعالى من البركة التي يعني اهل العلم بالارتباط بمؤلفاتهم والاستفادة من علومهم ولا شك ان هذا آآ خير من ان يكون المرء يصدر من الاحكام من جهة نفسه لا سيما ومن كانت حاله - 00:02:12

له مثل آآ حالنا والله المستعان سيكون تناول الاحكام الفقهية من خلال كتاب اخصر المختصرات. ولن ترتبط الحقيقة بمفردات هذا المتن. ولن ايضا كلام المؤلف او نحرر ما يتعلق بالروايات في المذهب ونحو ذلك كونه احد كتب الحنابلة كلا - 00:02:32

وانما كما ذكرت نريد من آآ اعتماد هذا الكتاب آآ ان تكون آآ المسيرة واضحة والمنهج بينا وايضا ان تدرب المرء على تنزيل مثل تلك الاحكام على يستفيد مع المعلومة ما يسمى بالمهارة او القدرة او الملكة الفقهية - 00:03:01

اه وبالتالي فاني سوف اقسم المسائل التي تعرض لها الكتاب الكبرى وهي تقريبا ثلاثة عشر مسألة اه اذا استثنينا الاعتكاف فان كان معنا وقت واخذنا الاعتكاف فسيكون الاعتكاف برمته مسألة فيصل الى اربعة عشر مسألة هذه المسائل او هذه هي المسائل الكبرى -

00:03:23

خلال تقسمي لهذا الكتاب. وتتضمن هذه المسائل مسائل فرعية تفصيلية لكن التركيز حتى نفيد مع قصر الوقت على المسائل الكبرى الاساسية الموجودة في فقه الصيام. ثم بمشيئة الله تعالى سنتناول تطبيقات معاصرة. لا سيما اه فيما يتعلق - 00:03:44

يتعلق بالمفطرات وهي روح كتاب الصيام كما لا يخفاكم اذ لا يقابل الصيام ويناقضه الا المفطرات هناك مفطرات كثيرة يكثر السؤال عنها ان كان ذلك فيما يتعلق بالمفطرات بانواعها البخاخات بانواعه - 00:04:04

آآ ايضا يعني آآ انواع التخدير باشكاله ايضا الغسيل الكلوي عافانا الله واياكم. وهكذا من انواع مستجدة ورد فيها خلاف التبرع بالدم مثلا ورد فيها خلاف بين فقهاء العصر نحاول ان نربطها او نطبقها بما نتناوله اثناء الدراسة بمشيئة الله تعالى. في اخر الدرس الثاني -

00:04:24

سيكون هناك لمن اراد وهي عبارة في الحقيقة آآ يعني عن تذكرة بمثل هذه الدروس وربط يعني بهذا المجلس سيكون هنالك عند

الاخوة شهادات حضور لا اكثر ولا اقل نسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح وان - [00:04:54](#)
يصحح النية ويبارك فيه. القصد يتم اه طبعاً اه يعني اخذها من الاخوة في مقدمة المسجد سيكون هناك كشف لمن شاء يسجل الاسم
ثم يستلمها في اخر آآ الدرس اتمنى ان لا نتجاوز العاشرة ان شاء الله تعالى - [00:05:14](#)

لمن اراد الانصراف قبل ذلك او قبيل ذلك فيمكنه ايضا التواصل مع الاخوة. هذا او ان الشروع في المقصود ولعل الاخ عبد الرحمن
وفقه الله رغب ان تكون هناك قراءة ولم اكن قد زورت ذلك اختصاراً فلعل فيه بركة ان شاء الله تعالى لكن اعانه الله على النحو -

[00:05:34](#)

لا نريده ان يلحن. تفضل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين. اما بعد او او سنة طيب هذا اذا يعتبر الفصل الاول من هذا الكتاب المبارك تناول فيه المؤلف مسائل آآ ليس منها تعريف
الصيام ولذلك - [00:05:54](#)

نبتدأ بتعريفه وهذا معتاد من مثل هذه المختصرات ان يتجاوز المؤلف التعريف لكونه يبدو من خلال المسائل التي يستعرضها في في
الكتاب والصيام والامساك بنية الامساك بنية من طلوع الفجر الى غروب الشمس عن الطعام والشراب - [00:07:06](#)

المفطرات فلا بد فيه من نية ولا بد من ان يكون ذلك من طلوع الشمس الى غروبها وان يكون عن كل ما يناقضه من اكل او شرب او
جماع وهي محل الاتفاق وما سوى ذلك مما كان في حكمه. هذا من جهة الاصل متفق عليه - [00:07:26](#)

يعني ان يكون امساكاً عن اكل وشرب وجماع وان يكون بنية وان يكون من طلوع الفجر الى غروبها وهي ثلاثة مواطن للاتفاق في
التعريف اما ثبوته فهو ايضا من اركان الاسلام ومعلوم توافر النصوص به ومنها يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على -

[00:07:46](#)

الذين من قبلكم وايضا حديث ابن عمر بني الاسلام على خمس ومنها صيام اه رمضان وقد نقل الاجماع كثير من اهل العلم الحقيقة
حكم متعددة من ابرزها كون ذلك تقوى لله تعالى واستجابة لامره وايضا ما آآ - [00:08:09](#)

يورثه الصيام من شعور المسلم بنعمة الله عليه بالطعام والشراب عندما يمكس عنها وايضا بنعمة الله عليه عندما يتذكر من حرم اه من
هذه اه النعم قول المؤلف يلزم كل مسلم مكلف قادر هذه هي المسألة الثانية عندنا اليوم وهي تتعلق بشروط وجوب - [00:08:29](#)

صوم رمضان شروط وجوب صوم رمضان فهو انما يجب على المسلم فلا يجب على الكافر حال كفره بل يجب عليه ان ويصوم
والاصل في هذا قوله آآ تعالى وقل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف - [00:08:55](#)

اخذ اهل العلم على ان الكافر لا يطالب بقضاء ما فاتته من فرائض سواء كان ذلك صياما او صلاة او حجا او غير ذلك. الشرط الثاني
التكليف. والتكليف يراد به البلوغ والعقل فمن لم يكن بالغاً - [00:09:15](#)

او كان غير عاقل بان كان مجنوناً او ذهب عقله في اغماء ونحوه فانه لا يلزمه اه الصوم ولا يأتى تركه عند اذيل حديث رفع القلم عن
ثلاثة رفع القلم عن ثلاثة وآآ هم معلومون النائم حتى يستيقظ - [00:09:35](#)

الصغير حتى يكبر والمجنون حتى يعقل. لان الجنون احياناً يكون عارظاً. يكون عارظاً سيأتي في انه اذا جن اذا جن اه في النهار فان
صومه اه يبطل بخلاف ما لو نام - [00:09:55](#)

ثم استيقظ او اغمي عليه اثناء النهار ثم افاق فانه عندهم لا يبطل ما دام قد نوى الصيام شيئاً في حال تكليفه. القدرة هذا هو الشرط
الثالث ايضا لشروط وجوب الصيام لابد ان يكون قادراً فلا يجب - [00:10:15](#)

صوم على عاجز على عاجز وان كان عجزه طارئاً ابيح له آآ الفطر ابيح له الفطر اه على ان يقضي على ان يقضي وان كان دائماً بمعنى
انه العجز هذا مثل الكبر الذي لا يرجى برؤه. فانه عندئذ - [00:10:35](#)

يجب عليه ان يطعم عن كل يوم مسكيناً ولا يجب عليه القضاء دليل الحالة الاولى فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام
اخر لابد من القضاء ودليل الحالة الثانية قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين - [00:11:03](#)

يطيقونه هنا يطوقونه يعجزون عنه فعليهم عندئذ ان آآ يفدوا وكان هذا الامر آآ في اول الاسلام فيكون عندئذ المراد بيطيقونه آآ

القدرة عليه ثم نسخ هذا بوجوب الصوم على القادرين واستدل آ أو استدل بها ابن عباس رضي الله عنهما على ان الشيخ والشيخة اذا - [00:11:27](#)

كانا لا يطيقان الصيام اطعما عن كل يوم مسكينا. كما روى البخاري. وذلك لان الله جل وعلا فجعل الاطعام عديلا للصيام. فقال وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين في اول الامر كان - [00:11:57](#)

للقادر الا يصوم ويطعم. الا يصوم ويطعم. قوله برؤية الهلال ولو من عدل الى اخره. هذه المسائل هل يمكن ان نعنون لها بعنوان بما يجب صوم رمضان بما يجب صوم رمضان؟ يعني ما هي الطرق والدلائل التي - [00:12:17](#)

يتأكد او يثبت فيها وجوب الشهر. وجوب صومه وهذا آ يمكن اختصاره في ثلاثة امور الامر الاول كما ذكر المؤلف رؤية الهلال رؤية الهلال وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته والحديث متفق عليه - [00:12:37](#)

ويكفي في اثبات الرؤيا ان يشهد شاهد واحد بذلك يكفي في اثبات الرؤيا ان يشهد شاهد واحد بذلك لحديث ابن عمر تراءى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه من - [00:13:00](#)

الطرق ايضا اذا لم يرى الهلال اتمام شعبان وهي الطريقة الثانية لوجوب صوم شهر رمضان اتمام شعبان ثلاثين يوما اتمام شعبان ثلاثين يوما وذلك آ لحديث فان غم عليكم فاقدروا له فاتموا عدة شعبان ثلاث - [00:13:21](#)

ولانه يقين. الشهر هكذا وهكذا يعني تسعة وعشرين وثلاثين. فلا يكون الشهر ازيد من ثلاثين الا في حالة واحدة على الصائم. متى احسنت لو سافر الى بلد آ يختلف فيه المطلع فيتأخر فيه الشهر يوما. يعني هو الان - [00:13:41](#)

ثلاثين في السعودية ثم سافر الى مصر ومصر عندهم اصلا دخل الشهر بعدنا بيوم وايضا اتموا ورمضان ثلاثين. فانه عند اهل العلم لا يشرع له ان يفطر. بل بل يزيد فيصوم عندئذ - [00:14:07](#)

اليوم معهم آ الصوم يوم تصومون وعليه العمل وان كان الحديث فيه ضعف كما ربما تناولتم بالامس. آ الحالة الثالثة من حالات وجوب صوم رمضان التي اشار لها المؤلف اذا حال دون الهلال - [00:14:27](#)

حائل كغيم او غبار. وجب صوم ذلك اليوم احتياطا على المذهب. وفي المذهب الحقيقة عدة روايات في مثل هذه المسألة لكن الذي اختاره المؤلف وهو كتاب معتمد في المذهب وجوب الصوم احتياطا. فان تبين انه اول رمضان اجزم - [00:14:48](#)

لمن صام ودليل هذا اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له والقدر هو هنا الطويق والقدر هنا التطبيق اي فظيقوا شعبان واجعلوه تسعا وعشرين ولا تجعلوه ثلاثين - [00:15:10](#)

ذلك لاجل الاحتياط وبيين ذلك فعل راوي الحديث ابن عمر كان اذا مضى من شعبان تسعة وعشرين يوما يبعث من ينظر رأي الهلال فذاك. وان لم يرى ولم يحل دون منظره سحب. آ اصبح مفطرا. وان حال دون من - [00:15:30](#)

فيه سحب او قتر اصبح صائما. اصبح صائما. آ وقول اخر بحرمة صيام ذلك اليوم حرمة صيام ذلك اليوم لقوله عليه الصلاة والسلام فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فيحملوا فاقدروا له في الرواية الاخرى على هذا التفسير - [00:15:50](#)

فاذا وجب الاكمال حرم الصيام ولذلك جاء في حديث عمار ابن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم وهذا الشك اللي هو يوم ثلاثين من شعبان اذا حال دونه غيم او غبار او قتر - [00:16:16](#)

هذا ما اختاره الشيخ ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله تعالى لحرمة الصيام وجوب الفطر في مثل هذه الحالة. واختيارهما هو رواية في المذهب وهو قائم على فقه عظيم مبتناه ان الاصل - [00:16:34](#)

الفطر احنا في شعبان فالاصل هو الفطر فلذلك نبقى على الاصل ولا ينتقل عن هذا الاصل المتيقن الا بما يقوى على النقل. والذي يقوى على النقل من الاصل المتيقن هو ما كان يقينا او غلبة ظن. في حكم اليقين - [00:16:54](#)

لان الشريعة جاءت بالعمل بغلبة الظن. اما مجرد الظن ودونه وهو مثل الشك فان هذا لا يشرع معه اه الانتقال من الحكم الشرعي الثابت بيقين وهذا له تطبيقات ستأتينا ولذلك امل ان يكون على يعني اه عناية ورعاية منا - [00:17:20](#)

شيخ الاسلام رحمه الله طبعاً توسط بين هذا وهذا وشيخ الاسلام آ يعني يكون متوسطاً فرأى الجواز. ان صام او افطر وعلى اي

فلاحتياط هو يعني الاسعد بالدليل هو عدم الصيام - 00:17:41

وهنا مسألة وهي هل يثبت الشهر بالحساب ام هو بالرؤية فحسب؟ وهذه المسألة ستسمعون صرير اه يعني اقلامها وربما معركتها في هذين اليومين. ككل سنة عندما يقدم رمضان يدعي بعض الفلكيين - 00:18:03

انه لا يمكن ان يرى الشهر قبل الساعة الفلانية ولا يمكن ان يولد الهلال الا في الساعة الفلانية ثم نفاجأ بكوكب كالمشتري او زهرة مثلا يكون هو الذي قد يعني اه رآه الناس فظلوا عن رؤية الهلال او نفاجأ باختلاف بينهم عريض - 00:18:30

ولا اذكر في سنة من السنوات وانا يعني الى حد ما اتابع مثل هذا. ان الفلكيين اتفقوا على رأي واحد فيريدوننا ان نترك النص الشرعي اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا. الى اختلاف بينهم لا تدركه عقولهم - 00:18:55

اني لا اقلل من شأن اخواني من الفلكيين المسلمين بل من كان منهم اه على هدى فنسأل الله ان يزيده هدى ومن لم يكن فنسأل الله ان يهديه لكني اقول ليس الفلك الموجود عند كثير من - 00:19:15

فلكيين الان بمعزل عن قواعد هي للاسف تسلط على احكام شرعية احسنت. طيب هذا او هذا نستطيع ان نقول انها يعني الوقفة او القضية السابعة عندنا اليوم وهي المتعلقة بعفوا الثامنة - 00:19:35

الثامن احسنتم وهي المتعلقة باحكام المفطرات. هذا الفصل شف بدأ المؤلف هذا الفصل بقوله ومن ادخل الى جوفه. وهنا عندنا للان مسألة ترى مهمة جدا. اتمنى انكم تكونون يعني على اهبة الاستعداد لها - 00:48:33

ومن ادخل الى جوفه او مجوف في جسده كدماغ وحلق شيئا من اي موضع. كان غير واحليه او تلعن خامة بعد وصولها الى فمه الى اخر ما قال آا افطر - 00:48:50

هذا يقودنا الى الحديث عن قاعدة او عن مسألة مهمة جدا وهي ما المراد بالجوف ما المراد بالجوف؟ لما يقول ما ادخل من ادخل الى جوفه او مجوف في جسده كدماغ - 00:49:08

اه اه شيئا اه من اي موضع كان غير احليلي افضل. هذه المسألة يعني مما اختلف فيه اهل علم بل يمكن ان نقول ان المذاهب الاربعة وان للفائدة على غير العادة سامر عليها سريعا لكل منها كان اتجاه - 00:49:27

فالحنفية مثلا لا يقصرون الجوف على المعدة بل يشمل عندهم آا يعني كل التجويف البطني هذا داخل في الجوف وجعلوا يعني اي منفذ يدخل الى هذا التجويف جعلوه مفطرا لانه مفطرا لانه منفذ الى الجوف - 00:49:47

المالكية يرون ان الجوف وكل البطن وليس فقط المعدة ولذلك تلاحظ ان في تقارب بين المذهبين وان كان الحنفية اوسع قليلا ولكن المالكية يفطرون بمجرد الوصول الى الحلق. ولو لم ينزل - 00:50:11

لو لم يصل الى المعدة لانه يعتبر عندهم آا ضمن مفهوم الجوف واختلفوا في الدماغ هل يلحق كما الحقه الحنابلة ام لا اما الشافعية فهم يمكن ان يكونوا اوسع المذاهب في مفهوم الجوف - 00:50:32

فقالوا ان الجوف يراد به كل مجوف. كل مجوف باطن الاذن يعني قطرة الاذن مثلا لو لم تدخل لو كانت في الاذن نفسه لم تنزل الى الحلق اه على القول بان ثم منفذا - 00:50:57

فان المالكية يفطرون بها لانه يعتبرونها يعني وصلت الى عفوا الشافعية يعتبرونها وصلت الى الجوف آا بل حتى يعني آا ما ما يدخل الى الرأس لو دخل شيء الى الرأس ولم يصل الى الدماغ - 00:51:16

فعندهم ايضا خلاص دخل الى آا يعني الجوف وبالتالي آا يفطر وعندهم كذلك من باب اولى وصوله الى الحلق فهو مفطر والشافعي يتوسعوا فقالوا ان الصائم يفطر اذا وصل الداخل الى باطن الفم. سبحان - 00:51:41

الله يعني طب وش باطن الفم؟ قالوا مخرج الحاء. شفت مخرج الحاء لو وصل الماء الى مخرج الحاء عندهم افطر لان هذا باطن هذا داخل في الجوف لان السادة الحنابلة - 00:52:10

قالوا الجوف آا يراد به جوف البدن او الدماغ ولعلمهم من خلال الوقوف على بعض نصوصهم والى هذا ايضا اشار بعض الباحثين الدكتور احمد الخليل في بحثه المتميز جدا المفطرات المعاصرة - 00:52:27

الى ان مراد الحنابلة من خلال تتبع نصوصهم الجوف المعدة ولذلك ينصون عليها فقد صرح ابن قدامة ان المفطر ما يصل الى المعدة ويكون المراد بالجوفين عندهم المعدة والدماغ وحتى شيخ الاسلام رحمه الله تعالى لم يهن عليه قولهم بان المراد بالجوف والدماغ فا ربط - [00:52:59](#)

رحمه الله تعالى وقال بناء على انه بين الدماغ والجوف مجرى. فلا يصل الى الدماغ شيء الا ويصل الى الحلق. ثم قال وذكر القاضي ابو يعلى في العدة في بعض المواضع ان نفس الوصول الى الدماغ مفطر - [00:53:31](#)

لانه جوف يقع الاغتداء بالواصل اليه فاشبه الجوف. والصواب الاول لو لم يكن بين الدماغ والجوف منفذ لم يفطر بالواصل لان الغذاء الذي به البنية لابد ان يحصل في المعدة. وهذا هو اختيار شيخ الاسلام وهو الارجح ان المراد بالجوف هو المعدة فقط - [00:53:51](#)

وهذي ترى المسألة مهمة جدا من خلالها تستطيع معرفة ما يكون مفطرا مما ليس كذلك. اذا قلت بان المراد بالجوف هو المعدة فيكون المفطر ما يصل الى المعدة دون غيرها من تجاويف البدن - [00:54:11](#)

وهذا يؤيده ان النص جاء في الطعام والشراب من المفطرات وعليهم الاجماع وهذه انما تقصد المعدة. يعني انما تتجه الى المعدة ولا يعني تدخلوا الى غيرها ولا ينتفع الجسم بها اصلا الا بوصولها الى المعدة وهذا وصف مناسب - [00:54:31](#)

لتعليق الحكم. انه لما كانت المعدة هي التي ينتفع بها من الغذاء صار ربط الحكم وتعليقه بها معتبرا شرعا ومن وسع الجوف ليشمل كل البطن بعضهم يعني قال كل البطن يعني مجرد ترى لما نقول كل البطن مجرد ما يتجاوز الحلقوم - [00:54:58](#)

يعني لو صار في المريء مثلا البلعوم لو وصل الى الرئة مثل الان استنشق وهذي له تطبيقات بخاخ الربو مثلا بناء على القول بانه كل التجويف البطني او ان كل البطن مباشرة انه يصل الرئة. اذا قلنا انه المعدة سيأتي ان - [00:55:25](#)

اكثر الفقهاء المعاصرين يقولون لا يفطر لانه لا يكاد يصل منه الى المعدة شيئا يذكر. شيء يذكر. فلذلك اه اه يعني يمكن ان يقال بانه ليس هناك دليل يستند عليه في توسيع معنى الجوف الا اللغة التي قد - [00:55:45](#)

قيدها الشرع اللغة التي قيدها الشرع الاكل والشرب وما يقاس او يلحق بهما مما يحصل به المقصود منهما وما عداهما ليس اكل ولا شربا ولا في حكمهما يبدو ان الشيخ عبد الله ينتظر ممن لم يسجل اسمه وممن يرغب في ان يسجل. بعض الاطبا المعاصرين وسع قليلا - [00:56:09](#)

قال المراد بالجوف الجهاز الهضمي وهذا قول حديث طبي فقالوا هو البلعوم والمريء والمعدة والامعاء وهذا يعني القول هو نوع من التوسعة لمفهوم الجوف لكن الظاهر انه آآ يعني لا يلزم القول به لانه لو ان شخص اكل مثلا - [00:56:39](#)

والبلعوم ثم خرج الطعام استخرجه ولم ينزل للمعدة فما ادري اي دليل يمكن ان نبطل به خاصة انه لا يعد استسقاء في مثل هذه الحالة آآ وكذلك يعني آآ الفم جزء من الجهاز الهضمي عندهم. فاذا قلنا انه الجهاز الهضمي المفترض ايضا ندخل فيه الفم وهو ليس من الجوف بالنص - [00:57:15](#)

بالنص بالغ في المظلمة والاستنشاق الا ان تكون صائم وايضا المظلمة والاستنشاق للصائم محل اتفاق على الجواز وانها لا تفطر مما يدل على انه ليس جوفاً. وهذا ينقض القول بان الجوف والجهاز الهضمي. اما الامعاء - [00:57:44](#)

الحقيقة انه القول بان الامعاء من الجوف هذا قول وجيه اذا كانت تمتص الغذاء فاذا وضع فيها ما يصلح للامتصاص كما يرجح الدكتور الخليل في بحثه اذا وضع فيها ما يصلح للامتصاص سواء كان غداء او ماء فهو مفطر. لان هذا في معنى الاكل - [00:58:06](#)

والشرب يعني هذه هي المسألة انا اختصرتها لكن التطبيقات عليها كثيرة من ضمن هذه التطبيقات القطرة مثلا قطرة الاذن كما قلنا قبل قليل فهي لا تفطر. لانه لا يوجد منفذ بين الاذن وبين المعدة - [00:58:33](#)

ولو كان الجوف من جهة اللغة قطرة العين عندهم كذلك بناء على هذا القول لا تفطر ما لم تنفذ الى المعدة والاصل انها الحقيقة ما تصل للمعدة هي قد تصل الى الحلق - [00:58:57](#)

لكنها يعني لن تواصل المسير في الغالب. لانها يسيرة ولذلك مثل هذا يعفى عنه لان وصوله شك اصوله شك فلا ينتقل من اليقين بالشك ولو قلنا بانه كل ما يعني شعرنا بطعمه في الحلق حكمنا بالفطر به لكان كل من توظأ فمظمظ - [00:59:19](#)

لا يكاد يسلم احد الا وتتسرب بعض القطرات ومع ذلك اتفق الفقهاء على انه لا يفطر بهذا بل حتى بالغ في الاستنشاق يعني لو بالغ فعند بعضهم لا يفطر. لو ذهب شيء مع المبالغة لكنه يكره - [00:59:45](#)

فلذلك يقال بانه يعني القطرة العين لا تفطر والله اعلم. ويعني هذا قد يقودنا الى قطرة الانف ايضا قطرة الانف هذه يعني مما اختلف فيه الفقهاء المعاصرون بناء على ان الانف منفذ لحديث لقيط وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون آآ صائما. فلذلك ذهب بعض اهل -

[01:00:07](#)

اهل العلم الى ان قطرة الانف تفطر والقول الثاني بان قطرة الانف لا تفطر بناء على ما تقدم من ان وصولها مشكوك فيه فلا ينتقل عن اليقين الى الشك والحقيقة انها ليست قطرة العين قطرة العين - [01:00:36](#)

ابعد فبالكاد تصل الى الحلق بخلاف قطرة الانف فهي يعني المنفذ اقرب. فوصولها الى المعدة الاحتمال فيه اكبر فلذلك ذهب كثير من مشايخنا الى القول بالفطر بقطرة الانف لا سيما اذا شعر آآ - [01:01:01](#)

فيها اه في حلقه وهو احوط ان كان القول بعدم الفطر الحقيقة لا سيما اذا لم اه يبتلع مثل هذه القطرة نقف للاذان ونواصل ان شاء الله بعد الاذان الله - [01:01:25](#)

اشهد ان لا اله الا الله اشهد اشهد ان محمد حي على الصلاة لا اله الا الله طيب نواصل آآ ما يتعلق يعني بعض المفطرات

المعاصرة اه وهل هي في حكم الواصل الى الجوف ام لا - [01:01:52](#)

من هذه المفطرات والتي يسأل عنها كثيرا بخاخ الربو وبخاخ الربو في حقيقته مكون من ثلاثة عناصر العنصر الاول الماء والثاني

الاكسجين والثالث غالبا مادة علاجية تكون مع هذا البخاخ - [01:03:40](#)

ولذلك اختلف الفقهاء المعاصرون في اه حكمه فذهب بعضهم الى انه اه هو في فعلا يعني يتم اه بخه من الفم ويكون معه شهيق

ينتقل معه الهواء الى البلعوم ومنه الى القصبات الهوائية - [01:04:03](#)

وقد تدخل كمية قليلة جدا الى المريء فذهب كثير من الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين والشيخ ابن جبرين رحمهم الله اجمعين الى

انه لا يفطر ببخاخ الربو خلافا لما يظن البعض - [01:04:29](#)

وذلك لان الداخل من بخاخ الربو الى المريء ومن ثم الى المعدة ان كان قليل جدا فلا يفطر قياسا على المتبقي من المظلمة

والاستنشاق والاصل هو صحة الصيام كما تقدم - [01:04:57](#)

وهو يقين ولا ينتقل عنه شك وايضا يمكن ان يقاس هذا على ما يمكن ان يصل الى المعدة من السواك فانه تتحلل من السواك اجزاء

ومع ذلك هو مستحب في حق الصائم وغيره - [01:05:20](#)

ثم ايضا انه لا يشبه الاكل ولا الشرب لا يشبه الاكل ولا الشرب وليس في اه اه معناهما ولذلك قالوا بانه لا يفطر. اما القول الثاني فقالوا

يفطر ولا يجوز تناوله في نهار رمضان الا عند الحاجة للمريض - [01:05:47](#)

وهذا قول بعض الفقهاء المعاصرين من اعضاء مجمع الفقه الاسلامي قالوا ان محتوى البخاخ يصل الى المعدة عن طريق الفم فهو

مفطر ويجاب عنه بما تقدم انه لا يكاد يصل شيء يذكر - [01:06:15](#)

ويعني الاقرب عندهم انه يتبخر اصلا اه وانما يصل الى القصبات الهوائية فحسب والظاهر والله اعلم انه بخاخ الربو لا يحصل به

الفطر لا يحصل به الفطر لقوة ما ذكره القائلون آآ بهذا - [01:06:36](#)

من ايضا المسائل المرتبطة المفطرات المعاصرة ما يمكن ان يعني نسميه الحقن الحقن العلاجية سواء كانت هذه الحقن جلدية او

عضلية او وريدية. هل هذه الحقن يحصل بها الفطر ام لا؟ يعني منها مثلا حقن الانسولين. بالنسبة لمرضى اه يعني السكر وغيرهم -

[01:07:04](#)

الظاهر والله اعلم ان هذه الحقن اه لا تفطر لا تفطر فيجوز للصائم ان يأخذ ابرة انسولين تحت الجلد او مضاد حيوي عبر هذه الابرة

او يعطى لقاح وهذا هو اختيار - [01:07:46](#)

آآ الشيخ ابن باز وابن عثيمين ايضا واللجنة الدائمة اما الحقن المغذية لانه الحقن نوعان منها ما يكون علاجيا ومنها ما يكون مغذيا

التي تكون بمثابة الاكل والشرب فهذه غالبا تكون مكونة من محلول مائي من السكر والاملاح والماء ربما يضاف اليها ايضا بعض

01:08:11 - العلاجات

اه وهذا يبدو من وصفي لها انها مفطرة لان في حكم الاكل والشرب ولذلك لا يجوز اخذها في نهار رمضان آآ الحقيقة انه يعني

التطبيقات على آآ المفطرات كثيرة سالتاؤها اثناء ان شاء الله تعالى الشرح وربما بعد الصلاة بس بودي انه ننجز - 01:08:42

المسافة التأصيلية اولا ثم ممكن آآ نعود الى هذه التطبيقات عشاء باذن الله تعالى ذكر المؤلف في اه الفصل الذي قرأه اخونا قبل قليل

المفطرات فذكر الطعام والشراب وهي محل اتفاق - 01:09:10

سواء كان طعاما او شرابا او مكان في حكمهما. ثم انتقل بعد ذلك الى مواضع الخلاف. وهذا من براءة الاستهلال ان بدأ المصنف او

المؤلف بموطن الاتفاق ثم ينتقل الى موطن الخلاف. فقال او استقاء فقاء اذا استقاء - 01:09:31

قائم فانه يفطر اما اذا خرج القبيع بغير ارادته فانه لا آآ لا يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم من زرعه القبيع فلا قضاء عليه. ومن استقاء

فعليه القضاء وهذا الحديث وان كان يعني البعض هو في السنن صححه الالباني وان كان البعض ضعفه الا انه ابن المنذر آآ نقل

الاجماع على ابطال صوم من - 01:09:51

عامدا من استقاء عامدا وان كان هذا النقل للاجماع غير مسلم من ابن المنذر رحمه الله تعالى لان ابن قدامة حكى الخلاف عن ابن

مسعود وابن عباس في المغرية مما - 01:10:25

يدل على ان هذه المسألة ليست موطن اتفاق لكن جماهير اهل العلم على ان من استقى فعليه القضاء. لانه يعني هذا آآ ما يمكن ان

يتأيد بالمعنى من جهة انه هو نوع في الحقيقة من اضعاف الجسد - 01:10:38

وان كانت هذه العلة لا يكفي لوحدها لو لم يرد هذا النص كما سيأتي في الحجامة قال بعد ذلك او استنى او باشر دون الفرج فامنى او

امنى او كرر النظر فاملى. اولا يحرم على الصائم وعلى غيره ان - 01:10:55

يستمني ويتأكد في حق الصائم دون غيره تحريم المباشرة لزوجته فان امن او امنى هذا على المذهب طبعاً. فان امن او امنى خلافا

لشيخ الاسلام ابن تيمية ووفقه ايضا الشيخ ابن باز وابن عثيمين فيما يتعلق بالامداء انه لا يفطر. بينما المذهب يرون انه مفطر -

01:11:14

انما الذي يفطره خروج المني وهذا يكاد يكون اتفاق خروج المني ولو لم يكن مع جماع يعني بالاستمنا ونحوه لم يخالف الا بعض

الظاهرية اما المذبي فلا دليل على الفطر ولا يمكن ان نفسد العبادة بغير دليل ولان الاصل واليقين كما تقدم هو الصحة فنبقى آآ عليه -

01:11:52

الا انه يعني اثاره بواعث الشهوة لا تتفق والامر الشرعي استنبط من قوله تعالى في الحديث القدسي يدع شهوته وطعامه وشرابه من

اجلي يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلي. وان كان تفسير الشهوة هنا الناقض للصيام هو في الحقيقة الجماع. وما كان في -

01:12:15

حكمه من الاملاء او الاستمنا. لكن الامداء لا يدخل في هذا لا لا يتحقق به آآ كمال الشهوة ولا اصلها اما اذا انزل بسبب النظر فيمكن ان

نقول له احوال. الحالة الاولى ان تكون النظرة الاولى - 01:12:47

فعندئذ نظرة واحدة ثم انزل. فهذا لا يفطر لان النظر كان مشروعا في حقه. لكن الاولى وليست لك الآخرة. لم يقصد النظر وانما وقع

ذلك اتفاقا ثم يعني تتابعت عليه الخيالات حتى انزل. ان يكرر النظر فيمضي فانه يفطر لانه امنى بفعل يتلذذ به - 01:13:06

كان كالمباشرة هذه الحالة الثالثة. اما الثانية اما الثالثة ان يكرر النظرة فيمضي. فعندهم يفطر والراجح كما قلنا انه لا يفطر انه لا

يفطر. طيب. قال بعد ذلك او نوى الافطار. اذا عندنا الاكل والشرب. وعندنا الاستقاء يعني الاستفراء - 01:13:31

اكرمكم الله وعندنا الاستمنا اه وما كان في حكمه وعندنا خامسا نية الفطر هذي كلها من المفطرات الان وهي مهمة جدا فاذا نوى

الافطار افطر ويا اخوة بودي هنا ان يعني ننتبه لانه هناك اه يعني خلط - 01:13:54

بين ان ينوي الافطار في الحال او ينوي الافطار في المآل. لو واحد قال خلاص انا افطرت بنيتي لم يأكل شيء افطر مباشرة بالاتفاق.

لكن لو قال سافطر عند الظهر - [01:14:24](#)

او سافطر اذا جاء الاكل فانه والحالة هذه لا ينقطع صومه ما لم يقطعه بنية عازمة او ناقض لصومه والا يبقى مفطر يبقى صائم على الاصل. وهذي هذي فائدة البقاء على اليقين والاصل. آ لذلك - [01:14:43](#)

في العبادة وهذه قاعدة شرعية المحظور في العبادة لا تفسد العبادة بنية فعله لانه هو محظور عليه ان ينوي الفطر ما دام واجبا عليه فكونه ينوي الفعل هذا لا يفسد العبادة انما يفعل مباشرة. ينوي نية عازمة - [01:15:07](#)

هذا الفرق سينوي الفعل يعني سينوي فعل الافطار فيتحقق الفطر فيما بعد لاحقا فلا يفطر عند اذ بخلاف ما لو نوى الان آ مباشرة مثله تماما لو شخص يصلي ونوى انه يتكلم في صلاته - [01:15:31](#)

واللي نوى انه مثلا اه يفعل ناقضا من نواقض الصلاة في الركعة الرابعة. ثم لم يفعل ذلك. فصلاته صحيحة عند الجميع لكنه وهو يصلي لو نوى قطع الصلاة مباشرة. الان هو نوى انه خلاص صلاته انقطعت. تنقطع بمجرد النية. وهذه مسألة فقهية - [01:15:52](#) كيف اه من المهم انك ايضا اه تتصورها لان البعض ينوي انه يفطر خلاص انا ناوي افطر. اول ما يجهز الله الفطور والغداء او كذا او الى اخره. ثم يعدل عن هذا فيظن انه قد تلبس بناقض لا يلزم هذا - [01:16:12](#)

وهذا يتأكد عنده الصبية الصغار. بعضهم لما ينوي الفطر اذا اشتتم رائحة الاكل مثلا فيقولون خلاص انت نويت بطل صومك لا يا اخي لا تفسد عليه صومه وما دام ما نوى نية عازمة وانما نوى اذا قضى الاكل. ولا بدأت تراوده نفسه فالاصل بقاء صومه - [01:16:30](#) قال بعد ذلك او حجم او احتجم. وهذا المفطر السادس او حجم او احتجم. الحاجم هو الذي يقوم بعمل الحجامة والمحجوم هو من عملت له الحجامة وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله افطر الحاجم والمحجوم - [01:16:50](#) وهذا الحديث رواه ابو داود وهو مذهب الحنابلة - [01:17:08](#)